كلية علوم الشريعة
COLLEGE OF SHARIA SCIENCES

المجلة العلمية
لعلوم الشريعة

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن كلية علوم الشريـــــعة

العدد
7

1445 - 2024
SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

المجلة العلمية
لعلوم الشريعة

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن كلية علوم الشريـــــعة

تهتم بنشر البحوث والدراسات الأكاديمية
في مجال العلوم الشرعية المختلفة

توجه جميع المراسالت والبحوث إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

البريد الإلكتروني:
SHAREAA_J@ELMERGIB.EDU.LY

الموقع الرسمي:
SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

هيئة التحرير

د.إمحمد فرج الزايدي رئيسا

د. خليفة فرج الجراي عضوا

د. محمد عبد الحفيظ عليجة عضوا

د. علي محمد فريو عضوا

د. محمد حسين الشريف عضوا

د. أحمد محمد النجار عضوا

SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

الهيئة الإستشارية

أ.د بشير مختار العالم

أ.د الهادي المبروك سالم

أ.د عبد الحميد مدكور

أ.د عادل محمد الغرياني

أ.د سعد الدين محمد الكبي

أ.د أحمد عمر أبو حجر

الإخراج الفني

م. عبدالله حسين الدالي

SHSJ.ELMERGIB.EDU.LY

مقدمة

الحمدلله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فإنه ليسر هيأة تحرير المجلة العلمية بكلية علوم الشريعة أن تضع بين أيدي قرائها ، ومتابعيها العدد السابع من إصداراتها ، التي تحتوي عددا من البحوث والدراسات المتنوعة من موضوعات فروع الشريعة ؛ إسهاما منها في نشر المعرفة في أشرف العلوم ، الأكثر أهمية في حياة الإنسان الدنيوية والأخروية.

كما تستهدف هيأة التحرير من إصدار هذه الدورية العلمية أن تكون دوريتها هذه ذات مستوى علمي وثقافي ، يسهم في تطوير الفكر البشري ، وتحريره من مسالك التبعية ، والجمود غير المبرر ؛ حتى يتمكن من فهم هذا العلم النوراني الجم الغفير من القراء والمتابعين في أوسع نطاق بالمجتمعات الإنسانية ومراكزها وهيئاتها العلمية والبحثية.

إن المجلة العلمية بكلية علوم الشريعة ـ رغم حداثة ظهورها ـ فقد استكملت عامها الرابع ، منذ صدور قرار اعتمادها ، ومنذ صدور أول أعدادها فهي تقوم على منهجية واحدة ، وفق مناهج وضوابط البحث العلمي ، بأفكار موضوعية ، وبصيغ علمية ، وبأصول وقواعد مهنية ، في العرض والتحليل ، غايتها في ذلك تحقيق ما سبق ذكره من أهداف وغايات.

ختاما...يسر هيأة التحرير أن تتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى الباحثين الذين تقدموا بنتاجهم العلمي ؛ لغرض نشره ، ثم إلى المحكمين العلميين الذين تكرموا بمراجعة وتقييم جميع ما أرسل إليهم من بحوث ، وقد أثرت ملاحظاتهم ، وتوجيهاتهم ، جميع موضوعات هذا العدد وما قبله ، فجزاهم الله عن العلم وأهله خير الجزاء.

والشكر موصول إلى جميع الزملاء ـ السابقين والحاليين ـ الذين ، بذلوا الجهود ، وأمضوا الأوقات الطويلة في سبيل إعداد هذه الدورية ، ونشرها على الصورة التي هي عليها الآن.

كما تود هيأة التحرير من قرائها ومتابعيها الكرام استمرار التواصل معها ، من خلال موقعها على شبكة الإنترنت ، وبريدها الاكتروني ، بإبداء ملاحظاتهم ، وتقديم مقترحاتهم التي لها مردود جيد في تطوير المجلة ، والارتقاء بها نحو الأفضل.

والله ولي التوفيق والسداد

هيأة تحرير المجلة

شركة المفاوضة عند المالكية
وأثر علم أحد الشريكين أو إذنه وعدمهما في تغير أحكام بعض مسائله

د. فوزي شعبان الغرياني
كلية العلوم الشرعية / جامعة طرابلس

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد ـ

فإن ابتغاء الرزق وكسب المال من وجوه الحلال مطلوب شرعا ومرغب فيه، بل هو من الواجبات في بعض الأحيان إذا ترتب عليه وفاء من المسلم لما عليه من التزامات ومسؤوليات، وحفظ لنفسه وعرضه وماله ومن تجب عليه نفقتهم من أهل وولد؛ فإن مما تقرر شرعا أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بل جعل الإسلام السعي لكسب الرزق للعيال أو الأبوين الكبيرين جهادا في سبيل الله، يؤكّد ذلك ما جاء في حديث كعب ابن عجرة ﷺ، قال: مرَّ على النَّبيّ ﷺ رجل، فرأى أصحابُ رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسولَ الله، لو كان هذا في سبيل الله! فقال ﷺ: «إنْ كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبويْن شيخين كبيرين فهو في سبيل الله...»[1].

وقد عُنيت الشريعة الإسلامية أيما عناية بتبيين أحكام كسب الرزق بالتجارة أو غيرها، ووضعت لها من التَّشريعات ما يكفل سلامتَها وعدم انْحرافها، بل ورد في بعض أنواع التعاملات التجارية نصوص خاصة من الكتاب والسنة، وباقيها أخذت أحكامها من القواعد الكلية العامة، المستنبطة بدورها من الأدلة التفصيلية، التي تصلح دوما لما يستجد من حوادث ونوازل.

والشركات من المعاملات التجارية التي أولتها الشريعة اهتماما كبيرا؛ ذلك لأنها نشاط تجاري يحقق عددا من الغايات والمقاصد الشرعية، كالتعاون على البر، وإعمار الأرض، ومحاربة الفقر، وغيرها؛ فتجد المذاهب الفقهية المختلفة تفرد أبوابا وفصولا لبيان الأحكام الشرعية للشركات بأنواعها، وتذكر ما يجوز وما لا يجوز من أنواع التجارات والأعمال المقصودة بالمشاركة، وشروط الشركاء، وما يجوز للشريك فعله بإذن شريكه وعلمه وبدونهما، وغير ذلك من الأحكام.

والشركات ـ كما هو معلوم ـ أنواع، بعضها شركات في المال، وبعضها في الأعمال، وبعضها يتشارك فيه الشريكان بأموالهما، وبعضها يشترك أحدهما بماله والآخر بجهده وعمله، وبعضها يكون للشريك فيها حرية التصرف في الشركة إدارة وتجارة، وغيرها يكون فيها الشريك مقيد الحرية والتصرف، إلى غير ذلك من الأنواع، وكلها تولى الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية بيان أحكامها بعناية كبيرة؛ حتى تقع موافقة للشريعة ومقاصدها.

وشركة المفاوضة من أنواع الشركات التي عني الفقه المالكي ـ وغيره ـ ببيان أحكامها، وشروط الشركاء فيها، وما يجوز للشريك التصرف فيه مما له علاقة بنشاط الشركة بعلم وإذن الشريك وعلمه وبدونهما، وغير ذلك.

---

[1] الطبراني، المعجم الكبير، الحديث رقم 282، 129/19.

ومن خلال الاطلاع على باب الشركة في عدد من مصادر ومراجع الفقه المالكي وجدت عددا من المسائل في شركة المفاوضة خاصة تختلف فيها الأحكام فيما إذا أذن الشريك لشريكه تصرفا معينا أو لم يأذن، وبين ما يكون فيه الشريك عالما بما فعل شريكه أو غير عالم، وأثر ذلك في مشروعية العمل التشاركي صحة وبطلانا، وما يكون ـ بناء على ذلك ـ للشريكين أو عليهما من الربح والخسارة والضمان ونحو ذلك، فعزمت على كتابة هذا البحث إسهاما في خدمة المذهب المالكي خاصة من ناحية، وبيانا لما قد يكون خفي من أحكام شركة المفاوضة ـ على وجه الخصوص ـ من ناحية أخرى.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وخاتمة، وثلاثة مباحث بينهما، بيانها على النحو التالي:

المقدمة بينت فيها أهمية موضوع البحث والسبب الداعي للكتابة فيه.

والمبحث الأول مبحث تمهيدي في تعريف الشركة وبيان أنواعها. وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب: الأول في تعريف الشركة لغة، والثاني في تعريفها اصطلاحا، والثالث قي أنواع الشركات.

والمبحث الثاني في شركة المفاوضة: تعريفها وحكمها وما يجوز للشريك فعله دون إذن شريكه وعلمه. وقسمته إلى ثلاثة مطالب: الأول في تعريف شركة المفاوضة لغة واصطلاحا، والثاني في حكم شركة المفاوضة وأدلة مشروعيتها، والثالث فيما يجوز للشريك فعله دون إذن شريكه وعلمه.

والمبحث الثالث: في أثر علم أحد الشريكين أو إذنه وعدمهما في تغير أحكام بعض المسائل. وقسمته إلى أربعة مطالب: الأول في مسألة اتجار أحد الشريكين بمال الشركة بعد ضياع مال الشريك الآخر قبل بدء الاتجار، والثاني في مسألة أخذ الشريك قراضا يعمل فيه، والثالث في مسألة استعارة الشريك الصالح الشركة، والمطلب الرابع في مسألة اتجار الشريك بالوديعة.

أما الخاتمة فقد لخصت فيها أهم النتائج المتوصل إليها في البحث.

والله أسأل التوفيق والسداد.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: تمهيد في تعريف الشركة وأقسامها:

المطلب الأول: تعريف الشركة في اللغة:

الشركة – بكسر الشين أو فتحها وسكون الراء، وبفتح الشين وكسر الراء (ثلاث لغات)[2] – تعني الخلط والامتزاج في المال وغيره، تقول: اشتركنا وتشاركنا في البيع شِرْكة وشَرِكة، والاسم: الشِّرك (بكسر الشين). قال النابغة الجعدي[3]: وشاركنا قريشا في تقاها .... وفي أحسابها شرك العنان.

والشِّرك يعني كذلك: النصيب، ومنه حديث: "من أَعتق شِرْكاً له في عبد ..."[4]، أَي حصة ونصيباً[5]. وفي بعض كتب التفسير والفقه (ولم أجده فيما اطلعت عليه من معاجم اللغة) أن الشركة وإن كانت تعني الخلط والامتزاج إلا أنها تعني الاختلاط على وجه الشيوع، من ذلك ما قاله ابن رشد[6] في المقدمات الممهدات: "ولا يكون الرجل شريكا للرجل إلا إذا شاركه في رقاب الأموال على الإشاعة، وأما إن لم يشاركه في رقاب الأموال فليس شريكا وإنما هو خليط، فكل شريك خليط، وليس كل خليط شريكا، والخلطة أعم من الشركة" واستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَه تَسْع وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرا من الخلطاء ليبغي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾، قال: "فسماهم الله خلطاء، لما لم يشتركوا في أعيان النعاج"[7]. وجاء في التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي[8]: "الخلطة أعم من الشركة، ألا ترى أن الخلطة في المواشي ليست بشركة في رقابها"[9].

---

[2] انظر: الزبيدي، تاج العروس 7/ 148. قال الدردير في الشرح الكبير: والأولى أفصح، يعني: شِرْكة، بكَسْرُ الشِّينِ وسُكُونِ الرَّاءِ. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 348/3.

[3] شاعر مخضرم من بني عامر بن صعصعة، عاش في الجاهلية والإسلام، وله صحبة، اختلف في اسمه فقيل: حيان بن قيس، وقيل: عبد الله بن قيس، وقيل: قيس بن عدس، كنيته: أبو ليلى، وكان يتنقل في البلاد ويمتدح الأمراء. امتد عمره، فقيل: عاش مائة وعشرين سنة، وقيل: عاش مائة وثمانين سنة، وقيل أكثر من ذلك.انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: 178/3.

[4] متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، (892/2)، باب: إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، رقم الحديث: 2386 – صحيح مسلم، باب من أعتق شركا له في عبد، رقم الحديث: 1501.

[5] انظر: ابن منظور، لسان العرب 49/10.

[6] الإمام العلامة، الفقيه الحافظ، شيخ المالكية، وقاضي الجماعة بقرطبة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، ولد في قرطبة، وبها نشأ وتعلم على يد أعلام علماء الأندلس: كفقيه قرطبة أبي جعفر بن رزق، وابن أبي العافية، وأبي العباس أحمد بن عمر الدلائي، وأخذ عنه كثيرون، من أشهرهم: محمد بن أصبغ الأزدي، وابن الوزان، والقاضي عياض. كان صاحب دين وفضل، ووقار وحلم، وسمت حسن. من تصانيفه كتاب المقدمات الممهدات، وكتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصار مشكل الآثار للطحاوي. عاش سبعين سنة ، ومات في ذي القعدة سنة 520 هـ، وصلى عليه ابنه أبو القاسم. ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية 191/1 ـ سير أعلام النبلاء: 501/19.

[7] المقدمات الممهدات 34/3. وانظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته 604/3.

[8] أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي (بالتصغير) الكلبي الغرناطي الأندلسي المالكي، الإمام العالم الحافظ خطيب الجامع الأعظم بغرناطة. ولد تاسع ربيع الثاني عام 693 هجرية، بمدينة غرناطة، لازم الخطيب ابن رشيد، وسمع على الشيخ الوزير ابن المؤذن، وسمع من أبي الوليد الحضرمي، وروى عن الخطيب الطنجالي وغيره، وتتلمذ عليه عدد من التلاميذ، من أشهرهم لسان الدين ابن الخطيب، له: التسهيل لعلوم التنزيل، وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، النور المبين في قواعد عقائد الدين، وغيرها. توفي عام 741 هجرية. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية 306/1 – الدرر الكامنة لابن حجر: 88/5 ـ طبقات المفسرين للداودي 81/2.

[9] التسهيل لعلوم التنزيل: 206/2.

المطلب الثاني: تعريف الشركة في الاصطلاح:

عرف علماء المالكية القدامى والمعاصرون الشركة بتعريفات متعددة، بعضها يشمل كل ما يطلق عليه لغة شركة، بينما اقتصر البعض على معاني أخص من المعنى العام.

وفيما يلي ذكر لبعض هذه التعريفات مع شيء من التعليق والشرح:

عرف الإمام ابن عرفة[10] الشركة بقوله: "الشَّرِكَةُ الأَعَمِيَّةُ تَقَرُّرُ مُتَمَوَّلٍ بَيْنَ مَالِكَيْنِ فَأَكْثَرَ ملكاً فَقَط، والأخصيَّةُ بَيْعُ مَالِكٍ كُلَّ بَعْضِهِ بِبَعْضِ كُلِّ الْآخَرِ مُوجِبٌ صِحْةَ تَصَرُّفِهِمَا فِي الْجَمِيعِ"، وهذا يعني أن الشركة لها معنيان: عام وخاص؛ فالأول تعريف جامع يشمل كل أنواع الشركات، ما كان منها باختيار وعقد، وما كان منها جبرا دون اختيار. قال الشيخ الرصاع[11] في شرح التعريف: "... فالشركة بهذا المعنى العام "هي اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد"[12]. أما تعريف الشركة بالمعنى الخاص الذي أشار إليه بقوله: والأخصية ... الخ، فهي ما كانت عن اختيار وعقد، فهي: "عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح، وأن يكون إذن التصرف لهما، أو على الاشتراك على عمل بينهما والربح بينهما، وهذا المعنى هو مقصود الفقهاء عند إطلاق لفظ الشركة[13].

---

[10] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي: إمام الجامع الأعظم خمسين سنة، ولد بتونس سنة 716 هـ، تتلمذ على ابن عبد السلام ومحمد بن هارون والشريف التلمساني وغيرهم، وتتلمذ عليه البرزلي والأبي وابن ناجي وابن الخطيب القسنطيني وابن مرزوق الحفيد وابن فرحون وغيرهم. كان حافظا للمذهب، ضابطا لقواعده. له تآليف في فنون من العلم، منها: الحدود في التعاريف الفقهية، ومختصر في الفقه، وتأليف في الأصول عارض به طوالع البيضاوي، ومختصر في المنطق، وتفسير وغير ذلك. توفي في جمادى الثانية سنة 803 هـ. انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: 26/1.

[11] أبو عبد الله محمَّد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي، قاضي الجماعة بها وإمامها بجامعها الأعظم. أخذ عن البرزلي وابن عقاب وأبي القاسم العبدوسي، وعنه الشيخ أحمد زروق وغيره؛ له شرح على الأسماء النبوية على صاحبها أفضل التحية، وشرح حدود ابن عرفة، وتأليف في الفقه كبير، وشرح البخاري وشرع في تفسير؛ وله فتاوى بعضها في المعيار. توفي سنة 894 هـ. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية: 75/1.

[12] محمد جعواني، الصيغ التمويلية في البنوك التشاركية، 106.

[13] المصدر السابق.

وعرفها الشيخ خليل[14] في مختصره بقوله: "الشَّرِكَةُ: إذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ لَهُمَا مَعَ أَنْفُسِهِمَا"[15]،وهو نفس تعريف الإمام ابن الحاجب[16] للشركة في جامع الأمهات[17]، قال الشيخ الحطاب[18] في شرح تعريف الشيخ خليل: "يَعْنِي أَنَّ الشَّرِكَةَ هِيَ إذْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَشَارِكَيْنِ لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ أَوْ بِبَدَنِهِ، لَهُمَا، أَيْ: لَهُ وَلِشَرِيكِهِ، أَيْ: أَنْ يَتَصَرَّفَ لَهُ وَلِشَرِيكِهِ مَعَ أَنْفُسِهِمَا أَيْ مَعَ تَصَرُّفِهِمَا أَنْفُسِهِمَا أَيْضًا.

فَمَعْنَى الْحَدِّ: أَنَّ الشَّرِكَةَ هِيَ إذْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَشَارِكَيْنِ لِصَاحِبِهِ فِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ أَوْ بِبَدَنِهِ، لَهُ وَلِصَاحِبِهِ مَعَ تَصَرُّفِهِمَا أَنْفُسِهِمَا أَيْضًا"[19]،

وقال الشيخ الدردير[20] في شرح التعريف (ممزوجا بكلام الشيخ خليل): (الشَّرِكَةُ إذْنٌ) مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْهُمْ لِلْآخَرِ (فِي التَّصَرُّفِ) أَيْ فِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالٍ (لَهُمَا) أَيْ لِلْمَأْذُونَيْنِ مَعًا، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّصَرُّفِ، فَقَوْلُهُ: (إذَنْ فِي التَّصَرُّفِ) كَالْجِنْسِ، يَشْمَلُ الْوَكَالَةَ وَالْقِرَاضَ، وَقَوْلُهُ: (لَهُمَا) كَالْفَصْلِ، بِأَنْ يُوَكِّلَ صَاحِبَهُ فِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَتَاعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ إذْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ لَهُ وَلِصَاحِبِهِ، بَلْ أَذِنَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الشَّيْءِ الْمُوَكَّلِ فِيهِ لِلْمُوَكِّلِ وَحْدَهُ. وَقَوْلُهُ (مَعَ أَنْفُسِهِمَا) فَصْلٌ ثَانٍ أَخْرَجَ بِهِ الْقِرَاضَ مِنْ الْجَانِبَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ لِلْعَامِلِ فَقَطْ دُونَ رَبِّ الْمَالِ"[21].

---

[14] ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي، الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام، أخذ عن أئمة منهم: أبو عبد الله ابن الحاج صاحب المدخل وأبو عبد الله المنوفي، وأخذ عنه أئمة منهم: بهرام والأقفهسي وشمس الدين محمَّد الغماري المالكي، له تآليف مفيدة، منها شرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي المسمى بالتوضيح، ومختصر في المذهب مشهور، وله منسك وشرح المدونة. قيل توفي سنة 767هـ وقيل توفي سنة 769هـ، وقال تلميذه الإسحاقي: توفي سنة 776هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية: 1/21-22.

[15] مختصر خليل: 185.

[16] الشيخ الإمام أبو عمرو عثمان بن عمر الكردي الدويني الأصل الإسنائي المولد المالكي. ولد سنة سبعين وخمسمائة بإسنا من بلاد الصعيد، وكان أبوه حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي، تتلمذ على الشاطبي وسمع منه، وقرأ على الشهاب الغزنوي وأبي القاسم البوصيري، وبهاء الدين القاسم بن عساكر، وغيرهم، وحدث عنه: المنذري، والدمياطي، والجمال الفاضل، وأبو محمد الجزائري ، وأبو علي بن الجلال وغيرهم. ألف الكافية في النحو، والشافية في الصرف، والأمالي النحوية، ومختصر الفقه الذي استخرجه من ستين كتابا، في فقه المالكية، ويسمى (جامع الأمهات)، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه، وغيرها. انتقل إلى الإسكندرية، وبها توفي في السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة. انظر ترجمته في: ترجمته في: وفيات الاعيان 1: 314 – سير أعلام النبلاء: 23/264.

[17] انظر: جامع الأمهات: 1/392.

[18] إمام المالكية في عصره، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الطرابلسي المغربي الرعيني. ولد عام 902 هـ في مكة المكرمة وبها نشأ، وبها توفي أيضا عام 954 هـ، وقيل توفي في طرابلس الغرب، ولكن المدفون في تاجوراء بطرابلس هو والده. أخذ عن والده ومحمد بن عبد الغفار وقاضي المدينة محمَّد بن أحمد السخاوي وعبد الحق السنباطي، وغيرهم، ومن تلاميذه ابنه يحيى وعبد الرحمن التاجوري ومحمد المكي ومحمد القيسي وغيرهم، من تصانيفه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، متممة الأجرومية في علم العربية، تحرير المقالة في شرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة، تفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب، وقرة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين في الأصول، وغيرها. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية: 1/89.

[19] مواهب الجليل: 5/117.

[20] أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الأزهري الخلوتي :الشهير بالدردير الإمام العارف بالله القطب الكبير، أخذ عن الشيخ الصعيدي، والشيخ أحمد الصباغ والملوي والحفني، وعنه أخذ جلة، منهم الدسوقي والعقباوي والصاوي والسباعي وجماعة، أفتى في حياة شيوخه، له مؤلفات رزق في غالبها القبول، منها شرح المختصر، وأقرب المسالك لمذهب مالك وشرحه، ورسالة في متشابهات القرآن، ونظم الخريدة السنية في التوحيد وشرحها، وتحفة الأخوان في آداب أهل العرفان في التصوف. ولد عام 1127هـ، وتوفي في سادس ربيع الأول سنة 1201هـ. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية: 1/516-517.

[21] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/348.

وعرفها الدردير في أقرب المسالك بأنها: "عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما، أو على عمل والربح بينهما، بما يدل عرفا"[22].

وبمثل تعريف الدردير عرف الشركة من المعاصرين الشيخ الحبيب بن طاهر[23] في كتابه (الفقه المالكي وأدلته)[24]، بينما عرفها الدكتور الصادق الغرياني[25] في مدونته بقوله: "عقد بين اثنين فأكثر يتم بمقتضاه اختلاط ماليهما أو جهديهما لتحصيل الربح، بحيث يأذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتصرف بجهده أو في مال الشركة لصالحهما"[26].

وبعد عرض هذه التعريفات ننبه إلى أمرين:

الأول: الاختلاط على وجه الشيوع ـ الذي هو معنى الشركة لغة ـ قد يحصل باختيار من الأطراف المشاركين وبإنشاء عقد، وقد يحصل جبرا من غير اختيار ولا إنشاء عقد، فالأول مثل شركات الأموال والأعمال، كشركات القراض والمفاوضة والعنان، والثاني كاشتراك الورثة في بيت، أو كاشتراك جماعة في مال موهوب لهم. قال ابن رشد في المقدمات: "الشركة قد تحصل بين الاثنين والجماعة في الدور والأرضين والحيوان والعروض والدنانير والدراهم وجميع الأشياء بالمواريث والهبات والصدقات والأشرية وغير ذلك."[27]. إذا علم ذلك فإن المعنى العرفي للشركة عند الفقهاء إنما هو الاختلاط الناشئ بين شخصين فأكثر عن عقد واختيار، ويقصد به الربح والكسب. قال ابن رشد في المقدمات في هذا الصدد في بيان قصده من الحديث عن الشركة: "وإنما القصد إلى التكلم على الاشتراك للربح والكسب ابتغاء الارتفاق"[28]، وقال الدردير في الشرح الصغير بعد أن ذكر تعريف الشركة: "وهذا التعريف قصد به تعريف الشركة المعهودة بين الناس في التعامل لا شركة الجبر كالإرث والغنيمة وشركة المتبايعين شيئاً بينهما"[29].

---

[22] بلغة السالك لأقرب المسالك: 289/3-290.

[23] الحبيب بن طاهر، من علماء تونس المعاصرين، ولد عام 1958م لمدينة صفاقس، تحصل شهادة الاستاذية من جامعة الزيتونة سنة 1992، تتلمذ على عدد من علماء الزيتونة منهم الشيخ عثمان العياري، والشيخ بلقاسم الخضر، والشيخ مصطفى المؤدب، ولازم الشيخ محمد الاخوة عشر سنوات، ودرس عليه أقرب المسالك، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وشرح الحطاب على مختصر الخليل. من مؤلفاته: الفقه المالكي وأدلته، تحقيق كتاب الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق كتاب ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها. لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري. أخذت الترجمة من موقع الأصلين:http://www.aslein.net/showthread.php?t=3349

[24] انظر: الفقه المالكي وأدلته: 5/6.

[25] الصادق بن عبد الرحمن بن علي الغرياني، ولد بتاجوراء عام 1942، تخرج من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالبيضاء عام 1969، تحصل على الماجستير من جامعة الأزهر عام 1972، وعلى الدكتوراه من جامعة الأزهر عام 1979، وعلى شهادة دكتوراه أخرى من جامعة (إكستر) في بريطانيا، من أشهر مؤلفاته: مدونة الفقه المالكي وأدلته، الغلو في الدين: مظاهر من غلو التطرف وغلو التصوف، ناسخ الحديث ومنسوخه للحافظ ابن شاهين (تحقيق ودراسة)، تحقيق نصوص التراث في القديم والحديث، الحكم الشرعي بين النقل والعقل، الزِّفاف وحقوق الزوجين، في العقيدة والمنهج، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي ، وشرح المنهج المنتخب للمنجور، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة شرح التحفة للتسولي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك. يتولى منصب مفتي عام ليبيا منذ 2012م. انظر ترجمته في: https://www.sadiqalghiryani.ly/cv

[26] انظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: 606/3.

[27] المقدمات الممهدات: 33/3.

[28] المقدمات الممهدات: 34/3. وانظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: 290/3 – مدونة الفقه المالكي وأدلته: 604/3 – الصيغ التمويلية في البنوك التشاركية: 107.

[29] بلغة السالك لأقرب المسالك: 290/3.

الثاني: لا يدخل في معنى الشركة عرفا كذلك كل اشتراك لا يعطي لأي من الشركاء حق التصرف في حصة شريكه، وهذا يشمل نوعين من الاشتراك: الأول: ما يسميه علماء المالكية بشركة الجبر[30]، وصورتها عندهم أن يشتري تاجر سلعة عرضت للبيع في سوقها المعد لها، وغيره من التجار حاضرون لكن لم يتكلموا بالزيادة في السلعة، فيحق لهم بعد الشراء أن يشتركوا فيها مع مشتريها، ويلزمه أن يشركهم إذا طلبوا منه ذلك، لأنه انتفع بسكوتهم وقت المساومة وترك الزيادة عليه، بشرط أن يكون شراؤه لها لغرض التجارة بها في تلك البلد، لا ليقتنيها أو يسافر بها إلى بلد آخر. الثاني: الشركة في الأزواد، وتسمى شركة النهد وهو إخراج الرفقة في السفر أو الحضر نفقاتهم بالسوية على قدر عددهم، ويأكلون جميعا، فإذا انتهت خلطتهم وأرادوا القسمة، قسموا ما بقي بالسوية على عددهم مثل ما بدؤوا[31]. فهذان النوعان من الاشتراك لا يسمى أي منهما عرفا شركة؛ لأنه ليس لأي من الشركاء حق التصرف في حصة شريكه، بل ليس له التصرف في حصته هو على انفراد، إلا بعد القسمة وتمييز منابه[32].

المطلب الثالث: أقسام الشركة:

تقدم قبل قليل أن الشركة في عرف الفقهاء لا تطلق إلا على ما كان عن اختيار وإنشاء عقد، وأنها أيضا لا تطلق على أي اختلاط لا يكون فيه للشريك حق التصرف في حصة شريكه. وعلى هذا الأساس فإن فقهاء المالكية – وغيرهم – عند الحديث عن أقسام الشركة إنما عنوا الشركة التي يكون فيها اختلاط في المال أو الجهد لتحصيل الربح، ويكون فيها للشريك حرية التصرف في حصة شريكه، وقد يذكر بعضهم بعض الشركات التي لا تدخل في هذا الضابط.

وفقا لهذا، فقد تعددت تقسيمات فقهاء المالكية للشركة، وتنوعت معها التقسيمات الفرعية لها. وفيما يلي عرض لعدد من هذه التقسيمات:

قد يكون أول ذكر لأقسام الشركة في مصادر الفقه المالكي ما ورد في المدونة من قول ابن القاسم[33]: "وَلَيْسَ تَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالذِّمَمِ وَإِنَّمَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ أَوْ بِالْأَعْمَالِ بِالْأَيْدِي"[34]، في إشارة واضحة لثلاثة من أقسام الشركة: شركة الأموال، وشركة العمل (الأبدان)، وشركة الذمم. وتكرر هذا القول من ابن القاسم في موضع آخر، وهو قوله: "وَلَا تَصْلُحُ الشَّرِكَةُ إِلَّا فِي الْمَالِ وَالْعَيْنِ وَالْعَمَلِ، وَلَا تَصْلُحُ الشَّرِكَةُ بِالذِّمَمِ[35]. وبحسب قول ابن القاسم هذا فشركة الأموال تنقسم عند الإمام

---

30 انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 360/3.

31 الأصل فيها حديث الأشعريين، ففي الصحيح عن أبي موسى الله قال قال : «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بالسوية، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ ". صحيح البخاري (باب الشركة في الطعام والنهد والعروض)، 1/ 307، الحديث رقم 2486.

32 مدونة الفقه المالكي وأدلته: 605/3-606

33 عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. ولد عام 132 هـ، حدث عن مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد وعبد الرحمن بن شريح، ونافع، وغيرهم كثير. وحدث عنه: أصبغ ومحمد بن المواز والحارث بن مسكين ويحيى بن يحيى الأندلسي وابن عبد الحكم وأسد بن الفرات و سحنون وغيرهم كثر، توفي – رحمه الله تعالى– بمصر في صفر سنة 191 هـ، وقبره خارج باب القرافة قبالة أشهب. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك 568/1 ـ شجرة النور الزكية 88/1.

34 المدونة 594/3.

35 المصدر نفسه.

مالك[36] إلى قسمين: شركة مفاوضة، وشركة قراض (مضاربة) (وفي المدونة فصل لكل قسم)[37]، أما القسم الثالث المعروف عند الفقهاء بشركة العنان فيبدو أنه لم يكن معروفا عنده؛ فقد جاء في المدونة: "قُلْتُ: هَلْ يَعْرِفُ مَالِكٌ شَرِكَةَ عِنَانٍ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ، وَلَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ يَعْرِفُهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَا اشْتَرَكَا فِيهِ، إنْ كَانَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ فَقَدْ تَفَاوَضَا، وَإِنْ كَانَا إنَّمَا اشْتَرَكَا فِي أَنْ اشْتَرَيَا نَوْعًا وَاحِدًا مِنْ التِّجَارَةِ مِثْلَ الرَّقِيقِ وَالدَّوَابِّ، فَقَدْ تَفَاوَضَا فِي ذَلِكَ النَّوْعِ. فَأَمَّا الْعِنَانُ، فَلَا يُعْرَفُ وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ إلَّا مَا وَصَفْتُ لَكَ ..."[38].

وقسم القاضي عبد الوهاب[39] في التلقين الشركة إلى ثلاثة أقسام: شركة بالمال، وشركة بدونه، وشركة بدون مال ولا صنعة (وسماها شركة الوجوه)، ثم قسم شركة المال إلى قسمين: عنان ومفاوضة. قال: "الشركة ضربان: بمال أو بدون، وضرب آخر غير جائز وهو شركة الوجوه، مثل أن يشتركا على الذمم بغير مال ولا صنعة، حتى إذا اشتريا شيئاً كان في ذمتهما، فإذا باعاه اقتسما ربحه، فذلك غير جائز، وشركة المال ضربان: عنان ومفاوضة"[40].

أما ابن رشد في المقدمات الممهدات فقد قسم الشركة إلى ثلاثة أقسام[41]: شركة الأموال، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه (وهي شركة الذمم)، وذكر حكم كل نوع من هذه الأنواع، وأدلة هذه الأحكام، الجائز منها عند المالكية (وهما شركتا الأموال والأبدان) وغير الجائز (وهي شركة الذمم). ثم قسم شركة الأموال إلى ثلاثة أقسام: شركة مفاوضة، وشركة مضاربة، وشركة عنان. ويلاحظ أنه عرف أقسام شركة الأموال، في حين لم يعرف شركة الأموال نفسها ولا قسيمتيها (شركتا الأبدان والوجوه).

أما ابن جزي في القوانين الفقهية فقد نحا نحو ابن رشد في تقسيم الشركات، غير أنه اكتفى بذكر شركتي المفاوضة والعنان عند تقسيمه لشركة الأموال[42].

---

[36] إمام دار الهجرة، الفقيه الحافظ المحدث، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ومؤسس المذهب المالكي، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، وأمه هي العالية بنت شريك الأزدية، ولد في المدينة سنة 93 هـ. تتلمذ على ابن هرمز، ونافع مولى ابن عمر، ومحمد بن شهاب الزهري، وربيعة بن عبدالرحمن، ومحمد بن المنكدر، ويحي بن سعيد الأنصاري. ومن تلاميذه :عبدالله بن وهب، وعبدالرحمن بن القاسم، وأشهب القيسي، وأسد بن الفرات، وابن الماجشون. له كتاب: "الموطأ"، وهو أول كتاب يؤلف في الحديث مرتب على الأبواب الفقهية، وله مؤلفات أخرى ذكرها القاضي عياض. توفي ـ رحمه الله ـ بالمدينة:سنة 179هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك،(25/1)؛ الديباج المذهب،(6/1)؛ وفيات الأعيان،(135/4)؛ سير أعلام النبلاء،(48/8).

[37] انظر في المدونة: الشركة في المفاوضة: 615/3-628 وكتاب القراض: 629/3-664.

[38] المدونة 615/3.

[39] القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد، من فقهاء المالكية، ولد ببغداد عام 362هـ، تتلمذ على ابن الجلاب، والباقلاني، وابن عمروس، وأبو الفضل مسلم الدمشقي، وغيرهم، وتتلمذ عليه خلق كثير، ولي القضاء في في العراق (ديالى)، وشمال العراق: إسعرد (في تركيا الآن)، والدينور (إيران)، ورحل إلى الشام فمر بمعرة النعمان واجتمع بأبي العلاء، وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها عام 422 هـ. له كتاب التلقين في فقه المالكية، وعيون المسائل، والنصرة لمذهب مالك، والإشراف على مسائل الخلاف، وغرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة، وغيرها. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 221/7 ـ سير أعلام النبلاء: 430/17.

[40] انظر: التلقين: 162/2.

[41] المقدمات الممهدات: 34/3.

[42] القوانين الفقهية: 439-440.

وذكر خليل في مختصره للشركة ستة أقسام: مُفَاوَضَةٌ، وَعِنَانٌ، وَجَبْرٌ، وَعَمَلٌ، وَذِمَمٌ، وَمُضَارَبَةٌ (وَهُوَ الْقِرَاضُ)، ذَكَرَهَا مُرَتَّبَةً هَكَذَا، إلَّا أَنَّهُ أَفْرَدَ المضاربة بِبَابٍ مستقل. وطريقته أنه يعرف كل قسم ويذكر عددا من الأحكام والمسائل المتعلقة به، ثم يعرف القسم الذي يليه، ويذكر أحكامه ومسائله، وهكذا[43].

أما الدردير في الشرح الصغير فقد ذكر عند تعريفه للشركة أنها نوعان[44] شركة التجر، وشركة الأبدان، ثم ذكر في موضع آخر أن الشركة نوعان، قال: "ثم الشركة قسمان: شركة مفاوضة، وشركة عنان"[45]، قال الصاوي[46] تعليقا على هذا التقسيم: "أي: المشهورة المعهودة بين الناس، وإلا فتقدم أنها ستة أقسام"[47]، لكن الملاحظ أنه لم يسبق للدردير ذكر لهذه الأقسام الستة للشركة، بل الذي تقدم إنما هو تعليق الصاوي على العنوان الذي وضعه الدردير لباب الشركة، حيث قال: "باب في بيان الشركة وأحكامها وأقسامها"، قال الصاوي معلقا على قوله: "وأقسامها": "أي الستة، وهي المُفَاوَضَة وَالعنَان وَالجَبْر وَالعَمَل وَالذِمَم وَالمضَارَبَة"[48].

وقسم الشيخ الحبيب بن طاهر من المعاصرين الشركة إلى قسمين: شركة التجر في الأموال، وشركة الأبدان، ثم قسم شركة الأموال إلى ستة أقسام: المفَاوَضَة وَالعنَان وَالجَبْر وَالذِمَم والوجوه والمضاربة[49]، بينما لم يفصل الدكتور الصادق الغرياني هذا التفصيل، بل ذكر نفس الأنواع التي ذكرها الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير: مُفَاوَضَةٌ، وَعِنَانٌ، وَجَبْرٌ، وَعَمَلٌ، وَذِمَمٌ، وَمُضَارَبَةٌ، بإدخال شركة العمل (التي هي شركة الأبدان) في هذا التقسيم السداسي[50].

بعد هذا العرض لتقسيمات الفقهاء للشركة يمكن ملاحظة ما يلي:

1. الشركة بالمعنى العرفي تنقسم عموما إلى قسمين: أ) شركة الأموال (ويعبر عنها بعض الفقهاء بشركة التجر كما تقدم)، ب) شركة الأبدان (ويعبر عنها أحيانا بشركة العمل كما سبق).
2. شركة الأموال تنقسم عند الفقهاء إلى ستة أقسام: مفاوضة وعنان وجبر وذمم ووجوه ومضاربة، لكن يلاحظ أن شركة الذمم معدودة في المدونة وعند ابن رشد وابن جزي قسيما لشركة الأموال، بينما هي عند بعض المعاصرين خاصة قسم منها.
3. شركة الذمم (التي هي نوع من شركة الأموال) تسمى أيضا شركة الوجوه، وهي غير جائزة عند المالكية.
4. شركة العنان (التي هي نوع من شركة الأموال ـ وسيأتي تعريفها) لم تكن معروفة عند مالك رحمه الله.
5. شركة المضاربة أفردت عند الجميع بباب خاص، على الرغم من كونها نوعا من أنواع الشركة بالمعنى العرفي العام.

---

[43] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 351/3.

[44] بلغة السالك: 289/3.

[45] المصدر نفسه: 295/3.

[46] أبو العباس أحمد الصاوي الخلوتي، الإمام الفقيه. ولد في قرية صا الحجر بالغربية بمصر عام 1175 هـ، أخذ عن أئمة منهم: الدردير والأمير الكبير والدسوقي، وتتلمذ عليه كثيرون، له حاشية على تفسير الجلالين، وحاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك، وعلى شرح الخريدة البهية للدردير أيضا، وشرح على منظومة الدردير لأسماء الله الحسنى، والفرائد السنية على متن الهمزية، وغير ذلك، توفي بالمدينة المنورة سنة 1241 هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية: 522/1.

[47] المصدر نفسه.

[48] المصدر نفسه 289/3.

[49] انظر: الفقه المالكي وأدلته: 6/6.

[50] انظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: 613/3.

والآن لنأتي لتعريف هذه الأنواع من الشركات تعريفا موجزا، وسنفرد لشركة المفاوضة مبحثا خاصا؛ إذ هي العنوان الرئيس لهذا البحث:

عرفت شركة الأموال أو التجر بأنها: "عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما معا"[51].

وعرفت شركة الأبدان بأنها: "عقد على عمل والربح بينهما"[52].

أما شركة الذمم فقد عرفت بأنها: "أَنْ يَتَعَاقَدَ الشريكان عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَا شَيْئًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ (بِلَا مَالٍ) يُنْقَدُانه" أو هي: "أن يتعاقدا على اشْتِرَاءِ شَيْءٍ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِمَا، عَلَى أَنَّ كُلًّا حَمِيلٌ عَنْ الْآخَرِ، ثُمَّ يَبِيعَانِهِ وَمَا خَرَجَ مِنْ الرِّبْحِ فَبَيْنَهُمَا"[53].

وأما شركة المضاربة فهي: "أن يدفع الرجل إلى الرجل مالا يتجر فيه ويكون الربح فيه بينهما على ما يتفقان عليه من الأجزاء، والوضيعة على رأس المال"[54].

وعرفت شركة العنان بأنها: "اتفاق بين الشريكين يشترطان فيه ألا يتصرف أحدهما إلا بحضور صاحبه وموافقته"[55].

---

[51] انظر: بلغة السالك على أقرب المسالك: 65/2.

[52] نفس المصدر.

[53] انظر: حاشية الدسوقي 363/3-364.

[54] انظر: المقدمات 36/3.

[55] انظر: مدونة الفقه المالكي: 620/3

المبحث الثاني: شركة المفاوضة

المطلب الأول: تعريف شركة المفاوضة

المفاوضة في اللغة: مُفاعلة مِنَ التفْويض، يقال: (فوض أمره إليه) إذا رده إليه، وجعله حاكما فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وأفوض أمري إلى الله﴾ (غافر:44)، ومن معانيها المساواةُ والمشارَكةُ في كل شيء، والشروع في الشيء. قال في تاج العروس: "المفَاوَضَةُ: الاشْتِرَاكُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْه (شَرِكَةُ المفَاوَضَةِ)، وَهِي العَامَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ"، يُقَالُ: (تَفَاوَضَ الشَّرِيكَانِ فِي المالِ) إِذا اشْتَرَكا فِيه أَجْمَع، وتَفَاوَضُوا الحَدِيثَ: أَخَذُوا فِيهِ"[56]. قال ابن رشد في سبب تسميتها مفاوضة بمعنى التساوي وبمعنى الشروع في الشيء: "وسميت مفاوضة لاستوائهما في الربح والضمان، وشروعهما في الأخذ والإعطاء، من قولهم: (تفاوض الرجلان في الحديث) إذا شرعا فيه"[57]، وقال الشيخ الدردير: "مأخوذة مِنْ: (تَفَاوُضِ الرَّجُلَانِ فِي الْحَدِيثِ) إِذَا شَرَعَا فِيهِ"[58]، وقيل إنها مشتقه من التفويض؛ ذلك لأن كل واحد من الشريكين يفوض أمر التصرف في مال الشركة إلى الآخر، وقيل أصلها من الفوضى بمعنى التساوى؛ وذلك لاستواء الشريكين في التصرف والمال والربح والضمان[59].

أما في الاصطلاح فقد وردت الإشارة لشركة المفاوضة في المدونة في قول ابن القاسم ردا على سؤال سحنون[60] إن كان مالك يعرف شركة العنان، حيث كان جوابه: "مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ، وَلَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ يَعْرِفُهُ"، ثم قال: "وَمَا اشْتَرَكَا فِيهِ، إِنْ كَانَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ فَقَدْ تَفَاوَضَا، وَإِنْ كَانَا إِنَّمَا اشْتَرَكَا فِي أَنْ اشْتَرَيَا نَوْعًا وَاحِدًا مِنْ التِّجَارَةِ مِثْلَ الرَّقِيقِ وَالدَّوَابِّ فَقَدْ تَفَاوَضَا فِي ذَلِكَ النَّوْعِ..."[61].

وبناء على تعريف ابن القاسم عرف فقهاء المالكية شركة المفاوضة بتعريفات معانيها واحدة تقريبا، بل ألفاظ بعض التعريفات متقاربة جدا. وفيما يلي عرض لبعضها وشيء من التعليق:

عرفها ابن رشد في المقدمات بأنها: "أن يجوز فعل كل واحد منهما على صاحبه، وأن يستويا في جميع ما يستفيدان، فلا يصيب أحدهما شيئا إلا كان صاحبه شريكا له فيه"[62].

---

56 تاج العروس، مرتضى الزبيدي: 97/18، مادة (فوض).

57 المقدمات: 36/3.

58 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 351/3.

59 انظر: الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة: 117-118

60 الإمام العلامة، فقيه المغرب، أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي، المغربي القيرواني المالكي، قاضي القيروان، وصاحب " المدونة، ويلقب بسحنون، وهو اسم طائر بالمغرب ، يوصف بالفطنة والتحرز. ولد بالقيروان عام 160، وبها توفي عام 240. ارتحل وحج، وسمع من : سفيان بن عيينة والوليد بن مسلم وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وأشهب، وطائفة، لازم ابن وهب وابن القاسم وأشهب حتى صار من نظرائهم. أخذ عنه: ولده محمد فقيه القيروان وأصبغ وبقي بن مخلد وسعيد بن نمر الغافقي ومطرف بن عبد الرحمن، وعدد كثير من الفقهاء. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 45/4-46 ـ سير اعلام النبلاء: 64/12.

61 المدونة: 615/3.

62 المقدمات الممهدات: 35/3-36.

وعرفها القرافي[63] في الذخيرة بأنها: "أَنْ يُفوَّض كل وَاحِد التَّصَرُّف فِي الْبَيْع وَالشِّرَاء وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ وَالتَّوْكِيلِ وَالْقِرَاضِ وَمَا فَعَلَهُ لَزِمَ الْآخَرَ إِنْ كَانَ عَائِدًا إِلَى تِجَارَتِهِمَا"[64].

وقال ابن جزي في تعريفها: "أَن يُفَوض كل وَاحِد مِنْهُمَا التَّصَرُّف للْآخر فِي حُضُوره وغيبته وَيلْزمهُ كل مَا يعمله شَرِيكه"[65].

وعندما عرف خليل الشركة بقوله: "الشِّرْكَةُ إذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ لَهُمَا مع أنفسهما" فصَّل في كيفية التصرف الوارد في التعريف ببيان بعض أنواع الشركة بناء على الاختلاف في هذه الكيفية، فقال في شركة المفاوضة: "ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع فمفاوضة..."[66]. قال الخرشي[67] في شرح هذا التعريف: "أي ... إذَا أَطْلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِن الشَّرِيكَيْنِ التَّصَرُّفَ لِصَاحِبِهِ بِأَنْ جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ لِلْآخَرِ غَيْبَةً وَحُضُورًا فِي بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَاكْتِرَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ الْإِطْلَاقُ الْمَذْكُورُ فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ أَنْوَاعِ التِّجْرِ كَرَقِيقٍ فَهِيَ مُفَاوَضَةٌ"[68].

وعرفها الدردير في أقرب المسالك بمثل عبارة الشيخ خليل[69].

وعرفها من المعاصرين الشيخ محمد الشيباني الشنقيطي[70] في كتابه (تبيين المسالك) بقوله: "هي التي أطلق فيها كل من الشريكين التصرف للآخر، وإن كان الإطلاق بنوع خاص"[71].

وعرفها الدكتور الصادق الغرياني في مدونته بقوله: "أن يعطي كل واحد من الشركاء للآخر حق الاستبداد والتصرف في كل الأمور العائدة إلى تجارتهما ... وما فعله أحدهما لزم الآخر"[72].

---

63 أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء الصنهاجي المصري، اشتهر بالقرافي لسكنه بالقرافة بالقاهرة. ولد بقرية في صعيد مصرسنة 626، تتلمذ على العز بن عبد السلام، وابن الحاجب، وشمس الدين المقدسي، وصدر الدين الحنفي، وغيرهم. وكان من تلاميذه: ابن بنت الأعز والبقوري، والمرداوي، وتاج الدين الفاكهاني، وابن راشد القفصي وغيرهم. من مؤلفاته: التنقيح في أصول الفقه، الذخيرة في فروع المالكية، والفروق والقواعد، وشرح التهذيب، والتعليقات على المنتخب، والأمنية في إدراك النية، والاستغناء في أحكام الاستثناء، وغيرها. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 684، ودفن بالقرافة. انظر ترجمته في: الديباج المذهب: 205/1 ـ شجرة النور الزكية: 270/1.

64 الذخيرة: 53/8.

65 انظر: القوانين الفقهية: 439.

66 انظر: مختصر خليل: 185.

67 أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، الفقيه، شيخ المالكية في وقته. ولد عام 1010هـ. أخذ عن والده، والبرهان اللقاني، والنور الأجهوري وغيرهم، وأخذ عنه جماعة، منهم: الشيخ علي النوري، وأحمد الشرقي الصفاقسي، وعلي بن خليفة المساكني، وشمس الدين اللقاني، وعبد السلام بن صالح حفيد الشيخ عبد السلام الأسمر، ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني، وغيرهم، له شرح كبير على المختصر، وشرح صغير رزق فيه القبول، وغير ذلك. توفي في ذي الحجة سنة 1101هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية: 459/1.

68 شرح مختصر خليل للخرشي:42/6-43.

69 انظر: بلغة السالك: 295/3.

70 محمد الشيباني بن محمد الجمبري الشنقيطي الموريتاني، له كتاب: تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك. يبدو أنه كان مقيما في أبو ظبي، ويشتغل في سلك القضاء فيها. لم أجد من ترجم له.

71 تبيين المسالك شرح تدريب السالك: 40/4.

72 مدونة الفقه المالكي وأدلته: 613/3.

من خلال هذه التعريفات يمكن ملاحظة ما يلي:

1. أن الاشتراك في المفاوضة يكون بالمال والعمل من الشريكين.

2. أن العمل يكون بحسب ما قدم كل شريك من مال، فمن شارك بثلث المال مثلا يكون عليه ثلث الأعمال، وعلى الثاني الثلثان.

3. أنه يمكن الاشتراك في نوع واحد من التجارة أو في أنواع متعددة.

4. أن كلا من الشريكين مفوض من قبل صاحبه في التَّصَرُّف فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ وَالتَّوْكِيلِ وَالْقِرَاضِ وغيرها مما له تعلق بتجارتهما، وكل واحد منهما متساو مع الاخر في هذا التصرف.

5. كل واحد من الشريكين يلزمه ما فعله الآخر من تصرفات، سواء كان حاضرا أم غائبا.

6. لا تشترط المساواة بين الشركاء في رأس المال.

7. الربح يكون بنسبة ما دفعه كل شريك وما يقوم به من عمل.

المطلب الثاني: حكم شركة المفاوضة:

شركة المفاوضة عند المالكية ـ وعند جمهور العلماء ـ جائزة، استدلوا على جوازها بعدد من الأدلة، منها مما يلي[73]:

1. هي عقد على تجارة بالتراضي، داخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء:29).

2. الغالب عليها السلامة من الغرر؛ لأن كل واحد من المتشاركين قد باع جزءاً من ماله بجزء من مال شريكه، ثمّ وكّل كل واحد منهما صاحبه على التصرف فيه على الإطلاق، فانعدم بذلك تصرف أحدهما بدون إذن صاحبه. قال ابن رشد: "وذلك جائز إذا صرحا به، فلا فصل بين أن يصرحا به أو يقصداه"[74].

3. القياس على شركة العنان المجمع عى جوازها؛ لأنّ المفاوضة وكالة وكفالة، فيصحان مجتمعين كما صحا منفردين.

4. القياس على البيع ؛ لأن الضمان يوجب ثبوت المال في الذمة، فيثبت مع الشركة كالبيع.

5. أن شركة المفاوضة تتضمن الوكالة والكفالة، وتعلق الوكالة بها كتعلقها بالعنان، لكن تزيد المفاوضة بالكفالة فيما يثبت لأحدهما عند صاحبه من الحقوق، والضمان يصح في الذمة لمجهول.

6. شركة المفاوضة تدعو إليه حاجة الارتفاق بين المتشاركين، ولو وجد فيها غرر فهو يسير، والغرر اليسير لا تكاد تخلو منه أنواع البيوع، ولا يؤثر في جوازها.

المطلب الثالث: ما يجوز للشريك المفاوض فعله بدون إذن شريكه:

يمكن أن نلحظ من خلال ما تم عرضه من تعاريف لأنواع الشركات، ومن خلال تعريف شركة المفاوضة على وجه الخصوص أن الأخيرة تتميز على غيرها بأن لكل شريك حق التصرف في الشركة بما يعود عليها بالنفع، وأن الشريك الآخر ملزم بقبول ما فعله الآخر من تصرفات، مادام ما فعله في صالح شركتهما.

---

[73] انظر هذه الأدلة في: المقدمات الممهدات: 36/3 – الذخيرة للقرافي: 54/8–55 – الفقه المالكي وأدلته: 12/6–13 – مدونة الفقه المالكي وأدلته: 614/3.

[74] المقدمات الممهدات: 36/3.

وفي هذا يقول خليل في المختصر: "وَلَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ (إنِ اسْتَأْلَفَ بِهِ أَوْ خَفَّ)، كَإِعَارَةِ آلَةٍ، وَدَفْعِ كِسْرَةٍ، وَيُبْضِعَ، وَيُقَارِضَ، وَيُودِعَ لِعُذْرٍ، وَإِلا ضَمِنَ، وَيُشَارِكَ فِي مُعَيَّنٍ، وَيُقِيلَ، وَيُوَلِّيَ، وَيَقْبَلَ الْمَعِيبَ وَإِنْ أَبَى الْآخَرُ، وَيُقِرَّ بِدَيْنٍ لِمَنْ لا يُتَّهَمُ عَلَيْهِ، وَيَبِيعَ بِالدَّيْنِ، لاَ الشِّرَاءُ بِهِ، كَكِتَابَةٍ، وَعِتْقٍ عَلَى مَالٍ، وَإِذْنٌ لِعَبْدٍ فِي تِجَارَةٍ أَوْ مُفَاوَضَةٍ ..."[75].

وفيما يلي أمثلة لما يجوز للشريك المفاوض فعله بدون إذن شريكه[76]:

1. أَنْ يَتَبَرَّعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ الشِّرْكَةِ أو يهدي هدية يتألف بها الناس ليرغبوا في تجارته.
2. أن يَدْفَعَ مَالًا مِنْ الشِّرْكَةِ لِمَنْ يَشْتَرِي بِهِ بِضَاعَةً مِنْ بَلَدٍ غير بلد التجارة.
3. أن يعير الآلة أو السيارة من مال الشركة.
4. أن يتصدق بالقليل الذي لا بال له على المسكين والفقير.
5. أن يدفع منه قراضا لشخص آخر يتاجر فيه إن اتسع مال الشركة.
6. أن يدفع من مال الشركة وديعة عند مصرف أو شخص، إن رأى ما يقتضي ذلك.
7. أن يشارك في مقدار معين من مال الشركة شخصا ثالثا، بحيث لا يكون الشريك الجديد شريكا في غير هذا المقدار المعين من مال الشركة.
8. أن يقيل من اشترى سلعة من الشركة، سواء كان بائعها له هو أو شريكه.
9. أن يتنازل لآخر عن سلعة اشتراها للشركة بثمنها الذي اشتراها به إن جر التنازل نفعا للشركة.
10. أن يقر بدين في مال الشركة لمن لا يتهم على محاباته، ويلزم شريكه ما أقر به.
11. أن يقبل من المشتري رد السلعة المعيبة ولو أبى شريكه، سواء كان البائع لها هو أو شريكه.
12. أن يبيع بالدين ويشتري بالدين.

---

[75] مختصر خليل: 185-186.

[76] انظر: مختصر خليل: 185 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 3/352-353 ـ مدونة الفقه المالكي وأدلته: 3/614-615.

المبحث الثالث: أثر علم أحد الشريكين أو إذنه وعدمهما في تغير أحكام بعض المسائل:

على الرغم من أن في شركة المفاوضة مساحة كبيرة لحرية التصرف من قبل كل شريك، وأن تصرفاته جميعا لازمة للشريك الآخر ولو دون إذنه وعلمه ـ على الرغم من ذلك فإن هناك عددا من الأمور التي لابد فيها من علم الشريك الآخر وإذنه، بحيث إذا لم يعلم بها أو علم ولم يأذن كان لذلك تأثيره في تغير الأحكام، كما سيأتي إن شاء الله.

وفيما يلي عدد من هذه المسائل:

المطلب الأول: مسألة اتجار أحد الشريكين بمال الشركة بعد ضياع مال الشريك الآخر قبل بدء الاتجار:

هذه المسألة ليست خاصة بشركة المفاوضة بل سياق ذكرها في كتب المالكية أنها في كل أنواع الشركات، وإنما ذكرناها هنا لإمكانية وقوعها في شركة المفاوضة على نحو كبير.

وقد ذكرها الشيخ خليل في مختصره بقوله: "... إن خلطا وَلَوْ حُكْمًا، وَإِلَّا فَالتَّالِفُ مِنْ رَبِّهِ، وَمَا أُبْتِيعَ بِغَيْرِهِ فَبَيْنَهُمَا، وَعَلَى الْمُتْلَفِ نِصْفُ الثَّمَنِ"، وذكر أن في بعض تفاصيلها خلافا بين شيوخ المذهب حين قال: "وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ بِالتَّلَفِ فَلَهُ وَعَلَيْهِ أَو مُطْلَقًا وَإِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْأَخْذَ لَهُ تردد"[77].

وصورة المسألة: أن يشترك شخصان في شركة، ويحصل الخلط لماليهما ويوضعا عند أحد الشريكين أو عند أمين أو في مصرف، ثم لسبب من الأسباب يضيع مال أحد الشريكين قبل بدء الاتجار فالضمان يكون عليهما، والربح بينهما، حسبما اتفقا في العقد، ولا يؤثر المال الضائع على حصة صاحبه في الربح؛ باعتبار أن الشركة تلزم بالعقد، لكن يلزم من ضاع ماله أن يدفع لصاحبه ما ينوبه من ثمن السلعة المتجر فيها.

هذا إذا اتجر الشريك الذي سلم ماله بالمال قبل العلم بضياع مال صاحبه.

لكنه لو اتجر بعد العلم بضياع مال شريكه فإن له حالتين: إما أن يدعي أن الصفقة لنفسه دون شريكه أو لا.

1. فإن ادعي أنه لم يشتر ـ بعد علمه بضياع مال الشريك ـ إلا لنفسه، ولم يدخل شريكه معه، فإنه يصدق في دعواه، ويستأثر بالصفقة؛ ذلك لأن اتجاره مع علمه بضياع مال الشريك يقوي دعواه في الاستئثار.

2. وإن لم يدع الاستئثار بالصفقة فشريكه الذي ضاع ماله بالخيار: إما أن يدخل معه في الصفقة أو لا يدخل؛ فدخوله معه بحكم عقد الشركة، وعدم دخوله بكونه في الواقع لم يشارك شريكه في الصفقة، لكن إن اختار الدخول معه فإنه يلزمه ـ كما تقدم ـ أن يدفع لشريكه ما ينوبه من ثمن السلعة المتجر فيها[78].

والخلاف الذي اشار إليه الشيخ خليل هو بين ابن رشد وابن يونس[79]؛ فابْن رُشد يرى أنه إن اتجر بمال الشركة من سلم ماله من الضياع قَبل علمه بالضياع خُيِّرَ بين أن يَخْتَصَّ به أو يُدْخِلَ معه شريكه، أما إن اتجر بمال الشركة بعد العلم بضياع

---

[77] مختصر خليل: 185. وبحسب الحطاب والدردير فإن الكلمة الذي كان ينبغي أن يذكرها الشيخ خليل – بناء على مصطلحاته في مختصره – هي (تأويلان)؛ لأنها هي التي يشير بها لاختلاف شرّاح المدونة في فهمها، وهذا مقصوده هنا، بينما مصطلح (تردد) يقصد به تردد الفقهاء المتأخرين واختلاف طرقهم في العزو للمذهب، وهذا ليس مقصوده في هذه المسألة. انظر: مواهب الجليل للحطاب: 126/5 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 350/3.

[78] انظر تفصيل هذه المسألة في: مواهب الجليل للحطاب: 125/5-126 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 349/3-350. وانظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: 611/3-612.

[79] أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، أحد الأربعة الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحاتهم في مختصره. ولد في صقلية، وتتلمذ فيها على يد أبي الحسن الحصائري، وعتيق السمنطاري، وغيرهما، ثم انتقل إلى القيروان فأخذ عن أبي عمران الفاسي، وأبي الحسن القابسي وغيرهما، ثم انتقل

المال أُخْتُصَّ بِه، فله الربح وعليه الخسارة، بينما يرى ابنُ يونسَ أن الشريك الذي سلم ماله من الضياع إن اتجر بالمال قبل العلمِ بضياع مال شريكه فالربح بينهما، أما إن اتجر بالمال بعده علمه بضياع المال فللشريك الَذي ضاع ماله الخيار بين أن يدخلَ مع شريكه، أَو يَدعَ ما اشتراهُ الشريك له، هذا اذا قال الشريك الذي لم يضع ماله أن اتجر بالمال لكليهما، أما إن ادعى أنه اشتراه لنفسه أُخْتُصَّ به، وصُدِّقَ في دعواهُ[80].

والذي يعنينا في هذا المقام هو أثر علم الشريك الذي سلم ماله من الضياع بضياع المال وعدمه في تغير الأحكام، وهو أثر استصحب حتى في الخلاف الذي ذكرناه بين ابن رشد وابن يونس، فابْن رُشد ـ كما ذكر قبل قليل ـ يفرق بين اتجاره قَبل علمه بضياع مال شريكه فيجعل له الخيار بين أن يَخْتَصَّ بالصفقة أو يُدْخِلَ معه شريكه فيها، بخلاف ما إذا اتجر بمال الشركة بعد العلم بضياع المال فجعل له الاختصاص بالصفقة دون شريكه، بينما كان رأي ابن يونس على العكس من ذلك؛ إذ يرى أنه إن اتجر بالمال قبل العلمِ بضياع مال شريكه فالربح بينهما، أما إن اتجر بالمال بعده علمه بضياع المال فللشريك الَذي ضاع ماله الخيار بين أن يدخلَ مع شريكه، أَو يَدعَ ما اشتراهُ الشريك له ـ كما تقدم.

المطلب الثاني: مسألة أخذ الشريك قراضا يعمل فيه:

تقدم أن مما يجوز للشريك المفاوض فعله بدون إذن شريكه: أن يدفع من مال الشركة قراضا لشخص آخر يتاجر فيه إن اتسع مال الشركة، أما مسألتنا فهي أن يأخذ أحد الشريكين مالا من آخر يتجر فيه هو على وجه القراض، فهذا لا يجوز؛ لأنه يشغله عن العمل في مال الشركة، أما إذا أذن له شريكه، أو كان القراض لا يشغله عن العمل في مال الشركة فذلك جائز.

وجزم خليل رحمه الله بأن الشريك إذا أخذ قراضا خارجا عن الشركة فإنه يستقل هو بربحه ولا شيء لشريكه فيه، سواء كان تعديا بدون إذن شريكه أو كان بإذنه، وهو رأي ابن القاسم[81]. قال الشيخ الدردير معللا: "لِأَنَّ الْمُقَارَضَةَ لَيْسَتْ مِنْ التِّجَارَةِ وَإِنَّمَا هُوَ أَجْرُ نَفْسِهِ بِجُزْءٍ مِنْ الرِّبْحِ"، وتَعَدِّيهِ ـ في حال اشتغل بالقراض دون إذن شريكه ـ لَا يَكُونُ مَانِعًا له مِنْ اسْتِبْدَادِهِ بِالرِّبْحِ وَالْخُسْرِ.

لكن القرافي في الذخيرة نقل خلافا كبيرا في المسألة بين علماء المذهب ـ ومنهم تلاميذ الإمام ـ فيمن يستأثر بالربح. قال: "قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَهُ الرِّبْحُ وَحْدَهُ لِعَدَمِ انْدِرَاجِهِ فِي الْعَقْدِ، وَقَالَ أَشْهَبُ[82]: بَيْنَهُمَا نَظَرًا لِلْمُفَاوَضَةِ، فَإِنْ أَجَّرَ نَفْسَهُ أَوْ تَسَلَّفَ مَالًا فَهُوَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهَا إنَّمَا سُمِّيت مُفَاوَضَةً لِتَفْوِيضِ كُلِّ وَاحِدٍ النَّظَرَ فِيمَا يجرُّ نَفْعًا، وَقَالَ أَصْبَغُ[83]: الرِّبْحُ لَهُ وَلِلْآخَرِ

إلى المهدية وأقرأ بها الفقه والفرائض حتى توفي بها عام 451. ألف كتابا جامعا لمسائل المدونة والنوادر، وله كتاب الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاء والحكام، وكتاب الفرائض، وغيرها. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك تقريب المسالك 620/3 ـ شجرة النور الزكية 164/1.

[80] انظر: مواهب الجليل: 125/5-126 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 349/3-350.

[81] انظر الذخيرة للقرافي: 60/8.

[82] أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري المصري، الفقيه، ولد عام 140 هـ، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم. سمع من مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، وسليمان بن بلال، وغيرهم، وتتلمذ عليه يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إبراهيم بن المواز، وسحنون بن سعيد فقيه المغرب، وعبد الملك بن حبيب فقيه الأندلس، وآخرون. مات عام 204 بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوما. له كتاب «المدونة» في الفقه، رواها عنه سعيد بن حسان وغيره، وكتاب «الاختلاف في القسامة، وفضائل عمر بن عبد العزيز. ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 259/1 . 263 ـ سير أعلام النبلاء 500/9 . 503 ـ شجرة النور الزكية: 89/1.

[83] أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، الإمام الثقة الفقيه، طلب العلم وهو شاب كبير ففاته مالك والليث، فروى عن الدراوردي، ويحيى بن سلام، وعبد الرحمن بن زيد، وسمع من ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وتفقه معهم، وكان كاتباً لابن وهب، روى عنه الذهبي والبخاري وأبو

الْأُجْرَةُ إِذَا حَلَفَ لَمْ يَعْمَلْ مُتَطَوِّعًا، قَالَ اللَّخْمِيُّ[84]: إِنْ عَمِلَ فِي وَقْتٍ لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ فِيهِ عَمَلٌ اخْتَصَّ بِالرِّبْحِ، وَإِنِ احْتِيجَ قِيَامُهُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَعَمِلَ صَاحِبُهُ فَلِصَاحِبِهِ الْأَكْثَرُ مِنَ الْأُجْرَةِ فِيمَا عمل أو نصف مَا أَخَذَ فِي الْقِرَاضِ، وَإِنِ اسْتَأْجَرَ مَكَانَهُ رَجَعَ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْأُجْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الشَّرِيكُ الْآخَرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ غَائِبًا فَفَسَدَ شَيْءٌ رَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا ينويه مِمَّا فَسَدَ"[85].

ومحل اهتمامنا في هذا الصدد هو تأثير عدم إذن الشريك في حكم المسألة، وقد تقدم أن عمله في مال الغير على وجه القراض جائز إذا أذن له شريكه وكان عمله لا يشغله عن العمل في مال الشركة، وبالتالي فإنه يستأثر بالربح، أما إذا كان عمله في القراض دون إذن شريكه فهو تعد غير جائز، وإن لم يكن مانعا له من الاستئثار بالربح على رأي ابن القاسم (وتبعه خليل)، أو على التفصيل الذي في النقل من الذخيرة عن أشهب وأصبغ واللخمي.

المطلب الثالث: مسألة استعارة الشريك لصالح الشركة:

تقدم أن مما يجوز للشريك في شركة المفاوضة فعله دون إذن شريكه أن يعير الآلة أو السيارة من مال الشركة، وتقدم أن الشريك ملزم بما فعل شريكه مما ذكر من أمور مادام لصالح الشركة، ومسألتنا هنا عكس ما ذكرناه قبل قليل؛ وهي أن يستعير الشريك دابة أو آلة أو سيارة، يحمل عليها منتوجات أو تجارة للشركة، وهذا أيضا مما يجوز للشريك فعله ولو من غير إذن شريكه، وإنما الحديث عن ضمان ما يفسد من هذه الأشياء المستعارة على من يكون، وهنا يكون إذن الشريك وعلمه من عدمهما الفيصل، فإن كانت الاستعارة دون إذن الشريك وعلمه فالضمان يكون على المستعير منهما، وإن كان بإذنه وعلمه فالضمان عليهما.

جاء في المدونة: "قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا اسْتَعَارَ أَحَدُ الْمُتَفَاوِضَيْنِ مِنْ شَيْءٍ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا شَيْئًا مَنْ تِجَارَتِهِمَا أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَتِهِمَا فَتَلِفَ، أَيَضْمَنَانِهِ جَمِيعًا؟ أَوْ يَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الَّذِي اسْتَعَارَ وَحْدَهُ؟ قَالَ: الضَّمَانُ عَلَى الَّذِي اسْتَعَارَ وَحْدَهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَى شَرِيكِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. لِأَنَّ شَرِيكَهُ يَقُولُ: أَنَا لَمْ آمُرْكَ بِالْعَارِيَّةِ، إِنَّمَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَسْتَأْجِرَ عَلَيَّ، لِأَنَّكَ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ لَمْ أَضْمَنْ، فَأَمَّا مَا يَدْخُلُ عَلَيَّ فِيهِ الضَّرَرُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ التِّجَارَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَكَ. فَيَكُونُ الْقَوْلُ مَا قَالَ"[86].

ونص الشيخ خليل على أن إذن الشريك هو الفيصل في الضمان وعدمه[87]. قال الشيخ الدردير(ممزوجا بكلام الشيخ خليل): "(و) اسْتَبَدَّ شَرِيكٌ (مُسْتَعِيرٌ دَابَّةً بِلَا إِذْنٍ) مِنْ شَرِيكِهِ (وَإِنْ لِلشَّرِكَةِ) ...، أَيْ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا أَمْتِعَةَ الشَّرِكَةِ، فَيَخْتَصُّ بِالرِّبْحِ وَهُوَ الْأُجْرَةُ ... وَبِالْخُسْرِ وَهِيَ ضَمَانُهَا إِنْ تَلِفَتْ"[88]. وقال الخرشي في شرح عبارة خليل: "كَذَلِكَ يَسْتَبِدُّ أَحَدُهُمَا

حاتم الرازي وابن وضاح ومحمد بن أسد الخشني وسعيد بن حسان، وتفقه به ابن المواز وابن حبيب وأحمد بن زيد القرطبي وابن مزين وغيرهم، له تآليف، منها: كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ، وكتاب آداب الصيام، وكتاب سماعه من ابن القاسم، وكتاب آداب القضاء، وكتاب الرد على أهل الأهواء، وغير ذلك. ولد بعد سنة 150، ومات بمصر سنة 225 هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية: 99/1.

[84] أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، القيرواني، الإمام الحافظ العالم، رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة، تفقه بابن محرز والسيوري والتونسي وابن بنت خلدون وجماعة، وبه تفقه جماعة، منهم: الإمام المازري، وأبو الفضل بن النحوي، وأبو علي الكلاعي، وعبد الحميد الصفاقسي، وعبد الجليل بن مفوز، وأبو يحيى بن الضابط، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب، توفي سنة 478 بصفاقس وقبره بها معروف متبرك به. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية: 73/1.

[85] الذخيرة: 60/8.

[86] المدونة: 623/3.

[87] مختصر خليل: 186.

[88] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 353/3. وانظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: 616/3.

إذَا اسْتَعَارَ مِنْهُ دَابَّةً بِغَيْرِ إذْنِ الْآخَرِ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا لَهُ أَوْ لِلشَّرِكَةِ بِالْخُسْرَانِ تَلِفَتْ مِنْهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَى شَرِيكِهِ فِيهَا"[89]. لكن جاء في كلام الشيخ الدردير أن له أن يحاسب شريكه بأجرة ما استعاره للشركة ويأخذ منه ما ينوبه من تلك الأجرة باعتبار أن الضمان عليه إن فسدت[90].

ويظهر من كلام الفقهاء أن فساد أو هلاك الشيء المستعار إن كان بتفريط وتعد من المستعير فالضمان عليه وحده حتى إن أذن له شريكه بالاستعارة، وبالمقابل فإنه لا ضمان عليه إن كان فساد المستعار بغير تفريط ولا تعد، سواء أذن له شريكه أم لم يأذن. قال الشيخ الدسوقي[91] في هذا الصدد: "إنْ كَانَ التَّلَفُ بِتَفْرِيطٍ أَوْ تَعَدٍّ ... فَالضَّمَانُ مِنْهُ وَحْدَهُ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِذْنِ وَعَدَمِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِتَعَدِّيهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِذْنِ وَعَدَمِهِ"[92]. وقال الخرشي: "إنْ تَلِفَتْ بِتَعَدِّيهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِذْنِ وَعَدَمِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِتَعَدِّيهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ"[93].

المطلب الرابع: مسألة اتجار الشريك بالوديعة:

صورة المسألة: أن يتعدى أحد الشريكين ويتجر بمال أودع عنده، أو أودع لدى الشركة، فهل يكون الربح والخسارة له وعليه وحده؟ أم يشاركه فيهما شريكه؟ نص الفقهاء على أن التجارة في الوديعة من أحد الشركاء يكون الربح فيها له وحده والخسارة عليه وحده إذا كان ما فعله دون علم شريكه ولا إذنه، لأن الخراج بالضمان، أما إن كانت تجارته في الوديعة بعلم شريكه فالربح بينهما، والخسارة والضمان عليهما. جاء في المدونة: "قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَ الْمُتَفَاوِضَيْنِ اسْتُودِعَ وَدِيعَةً، فَعَمِلَ فِيهَا وَتَعَدَّى فَرَبِحَ، أَيَكُونُ لِشَرِيكِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ قَالَ: إنْ كَانَ شَرِيكُهُ قَدْ عَلِمَ بِمَا تَعَدَّى صَاحِبُهُ فِي تِلْكَ الْوَدِيعَةِ وَرَضِيَ بِأَنْ يَتَّجِرَ بِهَا بَيْنَهُمَا فَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا، وَهُمَا ضَامِنَانِ لِلْوَدِيعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ عَلَى شَرِيكِهِ الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لِلْمُتَعَدِّي، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ وَلَا يَكُونُ عَلَى شَرِيكِهِ الضَّمَانُ"[94]. وقد جاء في سياق السؤال أن هذا رأي ابن القاسم وليس رأي مالك، وذكر سحنون أن ثمة تفصيلا في المسألة عند غير ابن القاسم: "قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا، وَهُوَ رَأْيِي. قَالَ سَحْنُونٌ: وَقَالَ غَيْرُهُ: إنْ رَضِيَ الشَّرِيكُ وَعَمِلَ مَعَهُ فَإِنَّمَا لَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ فِيمَا أَعَانَهُ، وَهُوَ ضَامِنٌ مَعَهُ، وَإِنْ رَضِيَ وَلَمْ يَعْمَلْ مَعَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رِضَاهُ إذَا لَمْ يَقْبِضْهَا وَيُغَيِّبْ عَلَيْهَا وَيُقَلِّبْهَا، فَلَيْسَ رِضَاهُ بِالَّذِي يُضَمِّنُهُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ بِالرِّضَا رِبْحُ مَا لَمْ يَعْمَلْ"[95]. وأشار القرافي في الذخيرة لهذا الخلاف فقال بعد أن ذكر ما في المدونة عن هذه المسألة: "وَقَالَ غَيْرُهُ: إنْ رَضِيَ وَعَمِلَ فَإِنَّمَا لَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ فِيمَا أَعَانَ؛

---

89 شرح الخرشي على خليل: 44/6.

90 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 353/3.

91 شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري، العلامة محقق عصره، ولد بدسوق، وحضر مصر وحفظ القرآن وجوّده على الشيخ محمد المنير، ولازم حضور دروس المشايخ كالصعيدي، والدردير، وحسن الجبرتي، ومحمد بن إسماعيل النفراوي، وغيرهم، وأخذ عنه أحمد الصاوي، وعبد الله الصعيدي، وحسن العطار، وغيرهم. له تآليف رزق فيها القبول، منها حاشية على مختصر السعد، وحاشية على الدردير على المختصر، وحاشية على شرح الجلال المحلي على البردة، وحاشية على كبرى السنوسي. توفي في ربيع الثاني سنة 1230 هـ، وصلّى عليه بالأزهر في مشهد حافل ودفن بتربة المجاورين. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية: 1//520.

92 المصدر السابق.

93 شرح مختصر خليل للخرشي: 44/6.

94 المدونة: 622/3.

95 نفس المصدر.

لِأَنَّهُ لَمْ يَغْصِبْ بَلْ عَمِلَ فِي الْمَغْصُوبِ، وَإِنْ رَضِيَ وَلَمْ يَعْمَلْ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا ضَمَان عليه... قَالَ اللَّخْمِيّ: لَو تجر فِيمَا أُودع عِنْدَهُ وَنَوَى أَنْ يَكُونَ تَجْرُهُ فِيهَا لَهما فلشريكه نَصِيبُهُ مِنَ الرِّبْحِ دُونَ الْخَسَارَةِ"[96].

جاء في مختصر خليل التفريق في هذه المسألة بين علم الشريك وعدمه وما يترتب على ذلك من اختلاف في الأحكام؛ قال الشيخ الدردير في الشرح الكبير: "(و) اسْتَبَدَّ (مُتَّجِرٌ) مِنْهُمَا بِغَيْرِ إذْنِ الْآخَرِ (بِوَدِيعَةٍ) أُودِعَتْ عِنْدَهُمَا أَوْ عِنْدَ أَحَدِهِمَا (بِالرِّبْحِ وَالْخُسْرِ)، (إلَّا أَنْ يَعْلَمَ شَرِيكُهُ بِتَعَدِّيهِ) بِالتِّجْرِ (فِي الْوَدِيعَةِ) الَّتِي عِنْدَهُمَا أَوْ عِنْدَ غَيْرِ الْمُتَّجِرِ بِهَا وَيَرْضَى بِهِ فَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا وَالْخُسْرُ عَلَيْهِمَا"[97]. وقال الخرشي: "وَكَذَلِكَ يَسْتَبِدُّ أَحَدُهُمَا إذَا اتَّجَرَ بِوَدِيعَةٍ عِنْدَهُمَا أَوْ عِنْدَهُ بِغَيْرِ إذْنِ شَرِيكِهِ بِالْخُسْرِ وَالرِّبْحِ فِيهَا، إلَّا أَنْ يَعْلَمَ شَرِيكُهُ بِتَعَدِّيهِ وَيَرْضَى بِالتِّجَارَةِ بِهَا بَيْنَهُمَا فَلَهُمَا الرِّبْحُ، وَالْخُسْرَانُ عَلَيْهِمَا"[98].

---

[96] الذخيرة 60/8.

[97] حاشية الدسوقي 353/3.

[98] الخرشي 45/6.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن استخلاص النتائج التالية:

1. الشركات من المعاملات التجارية التي أولتها الشريعة اهتماما كبيرا؛ لأنها مما يتحقق به عدد من مقاصد الشريعة، كالتعاون على البر، وإعمار الأرض، ومحاربة الفقر، وغيرها.

2. الشركة بالمعنى العام تحصل باختيار من الأطراف المشاركين وبإنشاء عقد، ومن غير اختيار ولا إنشاء عقد، أما بالمعنى العرفي لها فهي الاختلاط الناشئ بين شخصين فأكثر عن عقد واختيار، ويقصد به الربح والكسب. كما أنه لا يدخل في معنى الشركة عرفا كل اشتراك لا يعطي للشريك حق التصرف في حصة شريكه.

3. قد يكون أول ذكر لأقسام الشركة في مصادر الفقه المالكي ما ورد في المدونة من قول ابن القاسم "وَلَيْسَ تَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالذِّمَمِ وَإِنَّمَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ أَوْ بِالْأَعْمَالِ بِالْأَيْدِي"، في إشارة واضحة لثلاثة من أقسام الشركة: شركة الأموال، وشركة العمل (الأبدان)، وشركة الذمم.

4. شركة المفاوضة من أنواع الشركات التي عني الفقه المالكي ببيان أحكامها، كشروط الشركاء فيها، وما يجوز للشريك التصرف فيه مما له علاقة بنشاط الشركة بعلم وإذن الشريك وعلمه وبدونهما، وغير ذلك.

5. وردت الإشارة لشركة المفاوضة في المدونة في قول ابن القاسم ردا على سؤال سحنون إن كان مالك يعرف شركة العنان، حيث كان جوابه: "مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ، وَلَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ يَعْرِفُهُ"، ثم قال: "وَمَا اشْتَرَكَا فِيهِ، إنْ كَانَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ فَقَدْ تَفَاوَضَا، وَإِنْ كَانَا إنَّمَا اشْتَرَكَا فِي أَنْ اشْتَرَيَا نَوْعًا وَاحِدًا مِنْ التِّجَارَةِ مِثْلَ الرَّقِيقِ وَالدَّوَابِّ فَقَدْ تَفَاوَضَا فِي ذَلِكَ النَّوْعِ..".

6. الاشتراك في المفاوضة يكون بالمال والعمل من الشريكين، والعمل يكون بحسب ما قدم كل شريك من مال، وفي حال كان الاشتراك بالمال فلا تشترط المساواة بين الشركاء في رأس المال، والربح يكون بنسبة ما دفعه كل شريك وما يقوم به من عمل.

7. كل من الشريكين في شركة المفاوضة مفوض من قبل صاحبه في التَّصَرُّف فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ وَالتَّوْكِيلِ وَالْقِرَاضِ وغيرها مما له تعلق بتجارتهما، ويلزم الشريك الاخر ما فعله شريكه من تصرفات، سواء كان حاضرا أم غائبا.

8. على الرغم من أن في شركة المفاوضة مساحة كبيرة لحرية التصرف من قبل كل شريك، وأن تصرفات الشريك جميعا لازمة للشريك الآخر ولو دون إذنه وعلمه ـ هناك عدد من الأمور التي لابد فيها من علم الشريك الآخر وإذنه، بحيث إذا لم يعلم بها أو علم ولم يأذن كان لذلك تأثيره في تغير الأحكام.

9. في مسألة اتجار أحد الشريكين بمال الشركة بعد ضياع مال الشريك الآخر قبل بدء الاتجار: إذا اتجر الشريك الذي سلم ماله بالمال قبل العلم بضياع مال صاحبه فالضمان يكون عليهما، والربح بينهما، لكنه لو اتجر بعد العلم بضياع مال شريكه فإنه إن ادعي أنه لم يشتر ـ بعد علمه بضياع مال الشريك ـ إلا لنفسه، ولم يدخل شريكه معه، فإنه يصدق في دعواه، ويستأثر بالصفقة. لكن إن لم يدع الاستئثار بالصفقة فشريكه الذي ضاع ماله إما أن يدخل معه في الصفقة (بحكم عقد الشركة) أو لا يدخل (لكونه في الواقع لم يشارك شريكه في الصفقة)، وإذا اختار الدخول معه فإنه يلزمه أن يدفع لشريكه ما ينوبه من ثمن السلعة المتجر فيها.

10. عمل أحد الشريكين في مال الغير على وجه القراض جائز إذا أذن له شريكه وكان عمله لا يشغله عن العمل في مال الشركة، وبالتالي فإنه يستأثر بالربح، أما إذا كان عمله في القراض دون إذن شريكه فهو تعد غير جائز، وإن لم يكن مانعا له من الاستئثار بالربح.

11. يجوز للشريك استعارة الدابة والآلة لصالح الشركة ولو من غير إذن شريكه، والضمان في حال فساد هذه الأشياء المستعارة على الشريك المستعير إن كانت الاستعارة دون إذن الشريك وعلمه، وإلا فالضمان عليهما.

12. نص الفقهاء على أن التجارة في الوديعة من أحد الشركاء يكون الربح فيها له وحده والخسارة عليه وحده إذا كان ما فعله دون علم شريكه ولا إذنه، لأن الخراج بالضمان، أما إن كانت تجارته في الوديعة بعلم شريكه فالربح بينهما، والخسارة والضمان عليهما.

فهرس المصادر والمراجع

1. الأعلام، خير الدين الزركلي، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة، 1986م.

2. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1995م.

3. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1385 هـ 1965م.

4. تبيين المسالك شرح تدريب السالك، محمد الشيباني الشنقيطي، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الرابعة، 2013م.

5. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، المحمدية، المغرب، مطبعة فضالة، الطبعة الأولى.

6. التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى، 1416 هـ. .

7. التلقين، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، مكة، المكتبة التجارية، 1415هـ.

8. جامع الأمهات، جمال الدين عثمان بن عمر ابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري، الرياض، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ – 2000م.

9. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

10. الدرر الكامنة في أعيان اللمائة الثامنة، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الثانية، 1392هـ – 1972م.

11. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر.

12. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد اعراب، محمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994م.

13. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي، القاهرة، دار الحديث، 1427 هـ – 2006م.

14. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424 هـ – 2003م.

15. شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، 1317هـ.

16. الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رشاد حسن خليل، الرياض، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1401 هـ – 1981م.

17. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دمشق، دار ابن كثير، دار اليمامة، الطبعة: الخامسة، 1414هـ – 1993م.

18. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1423هـ.

19. الصيغ التمويلية في البنوك التشاركية – دراسة فقهية تأصيلية، دكتور محمد جعواني، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات، الطبعة الثانية، د.ت.

20. طبقات المفسرين، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت.

21. الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، بيروت، مؤسسة المعارف، الطبعة الثانية، 1426هـ – 2005م.

22. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، د.ت، د.ط.

23. المختصر، خليل بن إسحق الجندي، صححه وعلق عليه: الطاهر أحمد الزاوي، بيروت، دار المدار الإسلامي، الطبعة الثانية، 2004م.

24. مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق عبد الرحمن الغرياني، بيروت، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، 2002م.

25. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، الرياض، دار الصميعي، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1994م.

26. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1988م.

27. مواهب الجليل الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، بيروت، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م.

28. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، د.ط، 1990م.

الفهرس

العدد 7

عنوان البحث	الباحث	الصفحة
استثمار التاريخ في رد الانتقادات الواردة على الصحيح ابن حجر في "الفتح" نموذجا	د. عبد الفتاح فيوض	1
القواعد السّلوكيّة للعلاقة الزّوجيّة في القرآن الكريم	أ.عصام الصّدّيق يعقوب	15
النسخ عند الشيخ أحمد أبومزبريق من خلال تفسيره: إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن	أ.فاطمة الزروق علي بن حامد	41
رسالة في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾	أ. خالد حسين إسماعيل	69
الشيخ حمزة أبو فارس وإسهاماته في علم الميراث	أحمد عثمان إحميدة	81
شركة المفاوضة عند المالكية وأثر علم أحد الشريكين أو إذنه وعدمهما في تغير أحكام بعض مسائله	د. فوزي شعبان الغرياني	102
ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في باب الصوم من خلال كتابه (فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام)	عادل فرحات الشلبي	124
الإمام الداودي الطرابلسي المالكي (ت 402) وشرحه لصحيح البخاري دراسة منهجية من بداية الصحيح إلى نهاية (كتاب العارية)	د. أسامة مصطفى التريكي د. طيب صالح طيب	141
مصادر وأدلة التشريع الإسلامي المختلف فيها شرع من قبلنا أنموذجاً	د. محمد عبد الحفيظ عليجة	167
منهج الشيخ زروق في شرحه على القرطبية المسمى التذكرة القرطبية	وليد بشير البكوري	199